

93101 - اشتري أسمها بالتقسيط فهل يخصم الأقساط عند الزكاة

السؤال

اشترت أسمها بالتقسيط، هل تجب علي الزكاة في قيمة الأسهم الحالية أم أخصم منها قيمة القرض؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

من اشتري الأسهم بقصد الاتجار فيها ، وجب عليه أن يذكيها زكاة التجارة في نهاية الحول ، فيقومها بسعر السوق ، ويخرج ربع العشر .
ومن اشتري الأسهم بغرض اقتناها ، والاستفادة من أرباحها ، لا للاتجار فيها ، فهذا يذكي الربح، ويذكي ما يقابل السهم من نقود في مال الشركة ، وانظر تفصيل هذا في الجواب رقم (69912)

ثانياً :

إذا حال الحول ، وبقي بعض الأقساط عليك ، لزمك أن تذكي الأسهم دون اعتبار لهذه الأقساط ؛ لأن الدين لا يؤثر على الزكاة ، في أصح قولى العلماء ، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . انظر: المجموع (5/317)، نهاية المحتاج (3/133).
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والذى أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ، ثم يذكي ما بقى بعده " انتهى من " الشرح الممتع " (6/39).
والله أعلم .